# شركة أمريكانا للمطاعم العالمية بي إل سي

## شركة عامة محدودة المسؤولية، ("الشركة")

## الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يتشرف مجلس إدارة الشركة بإعلام السادة المساهمين عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وذلك خلال الفترة من يوم الخميس الموافق **2 أكتوبر 2025** إلى يوم الإثنين الموافق **3 نوفمبر 2025**، ولكل شخص/ مساهم توافرت فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس بموجب طلب يتقدم به إلى إدارة الشركة عبر البريد الإلكتروني التالي: amr.corsec@americana-food.com، على أن يرفق بالطلب المستندات المطلوبة في البند رقم (8) أدناه وصفة العضوية المرغوب في ترشيح نفسه على أساسها (عضو غير تنفيذي – عضو مستقل). يمكنكم الحصول على نموذج الطلب المعتمد من موقع الشركة الإلكتروني التالي: www.americanarestaurants.com/

**شروط عامة:**

1. عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة سبعة (7) أعضاء.
2. سيظل باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلان وذلك وفقاً لمتطلبات المادة رقم (65) من لائحة حوكمة الشركات العامة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، ووفقاً للمادة رقم (9) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته.
3. يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن تنطبق عليه الشروط الواردة في لوائح شركات سوق أبوظبي العالمي لعام 2020، وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، والنظام الأساسي للشركة، وكما ورد في المادة رقم (8) من لائحة حوكمة الشركات العامة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.
4. أن يرفق بطلب الترشيح المستندات المشار إليها في المادة (10) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته، ووفقاً لما يرد لاحقاً، وكما ورد في المادة رقم (8) من لائحة حوكمة الشركات العامة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2017/2/13م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.
5. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشيح التنازل عن ترشحه لشخص آخر.

6. ستقوم الشركة بنشر أسماء المرشحين وبياناتهم الخاصة بالترشيح على موقع الشركة الإلكتروني بشبكة المعلومات الدولية: www.americanarestaurants.com/، بتاريخ 12 نوفمبر 2025.
7. سيتم موافاة هيئة الأوراق المالية والسلع لدولة الإمارات العربية المتحدة وهيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية وسوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق تداول السعودية بقائمة أسماء المرشحين بعد غلق باب الترشيح.
8. على المرشح أن يقدم للشركة المستندات التالية:
   - طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
   - صورة من جواز السفر والهوية الإماراتية والسعودية.
   - صورة من الإقامة (لغير المواطنين الإماراتيين والسعوديين).
   - خلاصة القيد بالكامل متضمناً رقم الإضبارة والرقم الموحد (للمواطنين الإماراتيين) وسجل الأسرة (للمواطنين السعوديين).
   - السيرة الذاتية.
   - شهادة بحث الحالة الجنائية سارية.
   - شهادة الخدمة الوطنية (للمواطنين الإماراتيين لمن تقل أعمارهم عن 30 سنة).
   - صورة شخصية بصيغة (JPEG).
   - المؤهلات الدراسية وشهادات الخبرة.
   - في حال ممثلي الشخص الاعتباري يجب إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
   - إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
9. في حال عدم تسليم كافة المستندات المطلوبة خلال فترة فتح الترشح يتم اعتبار طلب الترشح لاغٍ كأن لم يكن.